ح انها لا تقبل شهادتها لانها من اهل الاداء الا انه لا يقبل م
للفسق في الفاسق ولعدم التمييز في الاعمى حتى لو قضي
قاض بشهادة الاعمى صح قضاؤه ولم يجز الى التمييز ان
المشهود عليه الزوجة وهو قادر على ان يفصل بين نفسه
وامرأته وروى بن المبارك عن الامام ان الاعمى يحل عن
وقيد بكونها ممن تحد قاذفها احتراز عما لو كانت وطئت
بنكاح فاسد او كان لها ولد وليس له اب معروف او زنت
في عمرها ولو مرة او وطئت بنكاح فاسق او كان لها وطيا
حراما ولو مرة بشبهة لا يجري اللعان وتفرع على هذا الشرط
لو قذفها فتزوجت غيره فادعى الاول الولد لزمه وحد
للقذف وان ولدت من الثاني لا ينفي عليه ان كان قبل
اكذاب الاول وان كان بعد اكذاب لا عن كما في النتائج
ولما كانت المرأة هي المقذوفة دونه اختصت باشتراط
كونها ممن يحد قاذفها بعد اشتراط اهلية الشهادة ولما
كان الزوج ليس مقذوفا وانما هو شاهد اشترط في
حقه كما اشترط في حقها اهلية الشهادة ولم تشترط عفته
لانه لو كان فاسقا بالزنا جرب اللعان بينه وبينها وان
كان لا يحد قاذفه لما قدمنا من جريانه بين الفاسقين
فهذا وجه تخصيصها بهذا الشرط كما حققه الشارح رد على
صاحب النهاية واراد بكونها ممن يحد قاذفها ان تكون
عفيفة عن الزنا فقط لان كونها من اهل الشهادة يدل

على اشتراط

اشتراط الحرية والتكليف والاسلام فلم يبق من شرائط الاحصان الا العفة كما افاده في شرح الوقاية واراد بنفي نسب
الولد نفي نسب ولدها واطلقه فشمل ولدها منه او من
غيره بان يقول لهذا الولد من الزنا او هذا الولد ليس مني
وما اذا صرح معه بالزنا او لم يصرح على مختار الهداية ه
والشارح خلافا للحاوي المحيط والمنبع والحق الاطلاق لان
قطع النسب من كل وجه يستلزم الزنا فلا عبرة باحتمال
كون الولد من غيره بوطي بشبهة ولذا قال في البدايع هذا
الاحتمال ساقط بالاجماع على انه نفاه عن الاب المشهور
بان قال له لست لابيك يكون قاذفا لامه حتى يلزمه
حد القذف مع وجود هذا الاحتمال وقد ظهر لي ان قول
من قال لا يجب حد ولا لعان بنفي الولد عن نسبه اذا لم
يصرح بالزنا محمول على حالة الرضا وقول من اوجبه وان
لم يصرح به محمول على حالة النسب وبه يندفع الزام التنا قض
على صاحب الهداية والدراية وانما حملناه على ذلك
لتصريحهم بالتفصيل في باب حد القذف واسم الموقف
بخلاف قوله وجدت مع امرأة رجلا يجامعها فانه ليس بقذف
لان الجماع لا يستلزم الزنا وقيد بطلبها لانها لو لم تطلب
فلا لعان لان حقها الدفع العار عنها فيشترط طلبها ولا
بد من كونه في مجلس القاضي كذا في البدايع ومراده
طلبها اذا كان القذف بصريح الزنا اما نفي الولد فالطلب

Copyright © King Saud University